ولا يجب الحد بشربها حتى يسكر فيجب بشرب قطرة من الخمر ونجاستها خفيفة
في رواية وغليظة في رواية ونجاسة الخمر غليظة رواية واحدة ويجوز بيعها
ويضمن متلفها عند ابي حنيفة خلافا لهما فيهما لانه مال متقوم ما شهدت
دلالة قطعية بسقوط تقومها بخلاف الخمر غير ان عنده يجب قيمتها لا مثلها على
ما عرف ولا ينتفع بها بوجه من الوجوه لانها محرمة وعن ابي يوسف انه
يجوز بيعه اذا كان الذاهب بالطبخ اكثر من النصف دون الثلثين قال
وفي الجامع الصغير وما سوى ذلك من الاشربة فلا باس به قالوا هذا
الجواب على هذا العموم والبيان لا يوجد في غيره وهو نص على ان ما يتخذ
من الحنطة والشعير والعسل والذرة حلال عند ابي حنيفة ولا يحد
شاربه عنده وان سكر منه ولا يقع طلاق السكران منه لانه بمنزلة
النائم ومن ذهب عقله بالبنج ولبن الرماك وعن محمد انه حرام
ويحد شاربه اذا سكر منه ويقع طلاقه كما في سائر الاشربة المحرمة و
قال فيه ايضا وكان ابو يوسف يقول ما كان من الاشربة يبقى بعد
ما يبلغ عشرة ايام ولا يفسد فاني اكرهه ثم رجع الى قول ابي حنيفة
وقوله الاول مثل قول محمد ان كل مسكر حرام الا انه تفرد بهذا الشرط
ومعنى قوله يبلغ يغلي ويشتد ومعنى قوله ولا يفسد لا يحمض
ووجهه ان بقاءه في هذه المدة من غير ان يحمض دلالة قوته

وشدته فكان آية حرمته ومثل ذلك مروي عن ابن عباس وابو حنيفة
يعتبر حقيقة الشدة على الحد الذي ذكرناه فيما يحرم اصل شربه وفيما
يحرم السكر منه على ما نذكره وابو يوسف رجع الى قول ابي حنيفة فلم
يحرم كل مسكر ورجع عن هذا الشرط ايضا قال في المختصر ونبيذ التمر
والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة حلال وان اشتد اذا شرب
منه ما يغلب على ظنه انه لا يسكر من غير لهو ولا طرب وهذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد والشافعي حرام والكلام فيه كالكلام في المثلث العنبي
نذكره ان شاء الله قال ولا باس بالخليطين لما روي عن ابن زياد انه
قال سقاني ابن عمر شربة ما كدت اهتدي الى اهلي فغدوت اليه
من الغد فاخبرته بذلك فقال ما زدناك على عجوة وزبيب وهذا
من الخليطين وكان مطبوخا لان المروي عنه حرمة نقيع الزبيب وهو
النيء منه وما روي ان النبي عم نهى عن الجمع بين التمر والزبيب والرطب
والبسر محمول على حالة الشدة وكان ذلك في الابتداء قال ونبيذ العسل
والتين ونبيذ الحنطة والذرة والشعير حلال وان لم يطبخ وهذا عند
ابي حنيفة وابي يوسف اذا كان من غير لهو وطرب لقوله عم الخمر من هاتين
الشجرتين واشار الى الكرمة والنخلة خص التحريم بهما والمراد بيان الحكم
ثم قيل يشترط الطبخ فيه لاباحته وقيل لا يشترط وهو المذكور في الكتاب لان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)